



ASSEMBLY DECISION - ARBK - 23-4-107
عمان في: ٢٠٠٧/٤/٢٢
الرقم: ٤٤١٨/دأس/١٣/هـ/١٦

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم
هيئة الأوراق المالية
عمان - الأردن

٦٧٥٥ ٠٧ ٠٤ ٢٢ ١٢ ٥٥

J.S.C.

تحية واحتراماً،

بالإشارة الى كتابنا لمعاليتكم رقم ٢٦٤/دأس/١٣/هـ/١٦ المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٨ بخصوص
اجتماع الهيئة العامة العادية السابعة والسبعين والهيئة العامة غير العادية للبنك العربي ش.م.ع المنعقدتين
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠.

نرفق لمعاليتكم طيه صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي ونسخة عن عقد
التأسيس والنظام الأساسي للبنك مصدقة حسب الأصول.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

(١١)

عبد الحميد عبد المجيد شومل
رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

فتمت الموافقة على القرار
٤/٤٤

هيئة الأوراق المالية
الناشرة الإدارية
السليمان
٢٢ شباط ٢٠٠٧
الرقم التسلسلي ٦٤٨٠
رقم الملف
الجهة المختصة ١٤/١٤

مرفقات/

محضر اجتماع

الهيئة العامة غير العادية لمساهمي البنك العربي ش.م.ع

المنعقد في الساعة الثانية عشرة من ظهيرة يوم الجمعة

الواقع في ١١ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠ آذار / مارس ٢٠٠٧ ميلادية

بناءً على دعوة مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع عقدت الهيئة العامة غير العادية اجتماعها عقب انتهاء الاجتماع العادي مباشرة يوم الجمعة الواقع في ١١ ربيع الأول ١٤٢٨ هجرية الموافق ٣٠ آذار ٢٠٠٧ ميلادية في فندق الاردن انتركونتيننتال / القاعة الرئيسية - عمان عملاً بأحكام المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، وذلك مباشرة عقب انتهاء اجتماع الهيئة العامة العادية السابعة والسبعين.

* الاجراءات التمهيدية :-

- أ - حضر الاجتماع الدكتور محمود عبابنة / مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وزملائه بموجب كتابه رقم م ش/١/٢٦/٧٨١٢ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ وذلك بناء على دعوة مجلس الادارة عملاً بأحكام المادة ١٨٠ من قانون الشركات ، كما حضر السيد مروان سعيد مندوب البنك المركزي الأردني وكل من السادة عمر الفاهوم ونعيم خوري وكريم النابلسي وجو فضل مندوبي السادة ديلويت اند توتش (الشرق الأوسط) - مدققي الحسابات.
- ب - لقد نظم جدول حضور سُجلت فيه أسماء المساهمين الذين حضروا الاجتماع وعدد الأصوات التي يحملها كل منهم أصالةً ووكالةً ، ووقع كل مساهم بجانب اسمه في الجدول ، كما أُعطي بطاقة دخول للاجتماع مبيناً فيها عدد الأصوات التي يحملها أصالةً ووكالةً موقعة من مراقب الشركات وممهورة بخاتم الشركة .
- ج - ترأس الاجتماع السيد عبد الحميد عبد المجيد شومان / رئيس مجلس الادارة وحضره كذلك أعضاء مجلس الادارة السادة :-

- صبيح طاهر المصري
- صالح بن سعد المهنا / ممثل وزارة مالية المملكة العربية السعودية
- ابراهيم عز الدين / ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
- سمير فرحان قعوار
- محمد ثابت / عبد الرؤوف الطاهر
- رياض برهان كمال
- محمد احمد مختار الحريري
- وهبة عبد الله تماري
- تيسير رضوان الصمادي / ممثل مؤسسة عبد الحميد شومان

رحب السيد رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة بالسادة الحضور، وطلب من عطوفة مراقب عام الشركات إعلان النصاب القانوني للاجتماع .

أعلن د. عابنة / مراقب عام الشركات أن عدد المساهمين الحاضرين للاجتماع بلغ ٢٨٨ مساهماً من أصل مجموع قدره ٢٣٣٢١ مساهماً وهم يمثلون ما مقداره ٦٧٠ ٦٢٥ ٢٦٣ سهماً من أصل إجمالي رأس المال البالغ ٣٨٠ ٢٦٤ ٣٥٥ سهماً بعد خصم اسهم الخزينة وتشكل نسبة الحضور الممثلة في الاجتماع حوالي ٧٤٪ كما حضر الاجتماع أيضاً عشرة من أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات للبنك / السادة ديلويت اند توش ، كما أن البنك العربي أعلن عن مواعي الاجتماعيين بوسائل الإعلام المختلفة المطلوبة ، وعليه وحيث أن النصاب القانوني للاجتماع يعتبر متوفراً فقد أعلن عطوفة مراقب عام الشركات عن قانونية الاجتماع وبأن كافة القرارات التي سيتم اتخاذها في الاجتماع ستكون ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين منهم وغير الحاضرين .

كما أعلن عن الدعوة في :

- صحف الرأي، الدستور، العرب اليوم والغد ولأكثر من مرة بتاريخ ١٥ و ١٧/٣/٢٠٠٧ على التوالي.
- الإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧.

هذا وقد تم توزيع الدعوات على جميع المساهمين بالبريد العادي وباليوم مقابل التوقيع بالاستلام وعن طريق فروع البنك العربي داخل وخارج المملكة بالبريد السريع.

وبذلك يكون البنك العربي ش.م.ع قد نفذ جميع الإجراءات القانونية عملاً بأحكام المواد ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٧٢ و ١٧٣ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، كما قام بتوجيه الدعوة لكل من مراقب عام الشركات ومدققي الحسابات خلال المدة القانونية. وبناء على ما تقدم واستناداً لأحكام قانون الشركات أعلن قانونية الجلسة وأن القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية ملزمة ، وطلب السيد مراقب عام الشركات من السيد رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة تعيين كاتب لهذه الجلسة ومراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها.

شكره السيد رئيس الجلسة.

واستناداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون الشركات أعين الدكتور غيث مسمار كاتباً لتدوين وقائع هذه الجلسة.

كما أعين كل من :-

- ١- الدكتور عبد الله المالكي
- ٢- السيد محمد عياش ملحم

مراقبين لفرز الأصوات.

وطلب من الهيئة العامة الانتقال للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية، والذي يشتمل أخذ موافقة الهيئة العامة غير العادية على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتوافق مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين الأخرى ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص اقتراح تعديل نص المادة (٢) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ما نص فيهما على أن مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان باعتبار ذلك متطلب لقانون الشركات كونها شركة أردنية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في عمان.

سأل السيد رئيس مجلس الإدارة / رئيس الجلسة المساهمين إذا كان لديهم أي استفسار حول التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك والذي سبق أن أرسلت لجميع المساهمين مع دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

اقترح المساهم الدكتور عبد الله المالكي الموافقة على التعديلات المقترحة كما وردت.

وافقت الهيئة العامة بالاجماع على التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.

لما لم يكن هنالك أي أمور أخرى للبحث، فإن اجتماع الهيئة العامة غير العادية يكون قد انتهى في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر اليوم المذكور.

عبد الحميد عبد المجيد شومان
رئيس مجلس الادارة/رئيس الجلسة

د. محمود عبابنة
مراقب عام/الشركات

المحامي د. محمد غيث مسمار
كاتب الجلسة

12-04-2007

البنك العربي ش.م.ع

(شركة مساهمة عامة محدودة)

عقد التأسيس

والنظام الأساسي

۲. ۷

15-04-2007

البنك العربي ش.م.ع
(شركة مساهمة عامة محدودة)

عقد التأسيس
والنظام الأساسي



٢٠٠٧

15-04-2007

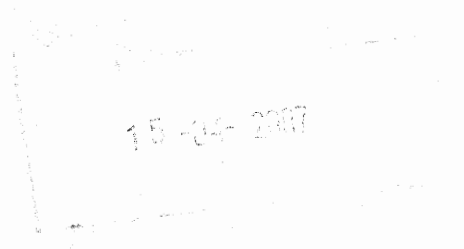
تطور تسجيل البنك

- تأسست الشركة في القدس بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢١.
- باشرت العمل بتاريخ ١٩٣٠/٧/١٤.
- أعيد تسجيلها في القدس بتاريخ ١٩٤٩/١١/٧.
- جرى توفيق أوضاعها في عام ١٩٦٤ لتتماشى مع قانون الشركات الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤.
- سُجّلت الشركة تحت الرقم ٢٦ في سجل الشركات المساهمة العامة بمكتب مراقب الشركات / عمان - وزارة الاقتصاد الوطني.



قرار

قررت الهيئة العامة للبنك العربي في اجتماعها غير العادي المنعقد في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ الموافقة على
تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ليتوافقان مع أحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
والقوانين النافذة المفعول ذات العلاقة .



الأعضاء المؤسسون

١٢٥ سهماً	القدس	١- السيد حلمي عبد الباقي
٣٥٩٨ سهماً	القدس	٢- السيد عبد الحميد شومان
٥ أسهم	القدس	٣- السيد فياض الخضر
١ سهم	بيت حنينا	٤- السيد ياسين شومان
١٠ أسهم	بيت حنينا	٥- السيد موسى شومان
١٠ أسهم	بيت حنينا	٦- السيد سليم شومان
١ سهم	بيت حنينا	٧- السيد ابراهيم شومان
٣٧٥٠ سهماً	المجموع	



15-04-2007

عقد التأسيس

المادة (١): اسم الشركة: البنك العربي ش.م.ع

المادة (٢): نوع الشركة: شركة مساهمة عامة

المادة (٣): مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان، ويحق للشركة فتح فروع و/أو مكاتب لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وللجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك وفقاً لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

المادة (٤): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية وفقاً لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:

أ- الغايات الرئيسية:

- ١- قبول الودائع والامانات وفتح الحسابات بمختلف اشكالها وانواعها بفائدة او بدونها سواء اكانت بالدينار الاردني و/او باي من العملات الاجنبية وبالشروط التي تراها مناسبة.
- ٢- دفع بدلات الصكوك او الاوامر الصادرة من قبل عملائها والمتعاملين معها.
- ٣- اقتراض المال بشكل مباشر او من خلال اصدار سندات القروض او اية ادوات دين مشابهة بتأمينات او بدونها ورد ودفع بدلها بالاستحقاق او قبله.
- ٤- الاقراض والتسليف بالدينار الاردني وبالعملات الاجنبية ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية المتعارف عليها سواء المباشرة او غير المباشرة وعلى اختلاف انواعها واشكالها.
- ٥- تقديم خدمات الدفع والتحويل وخصم وشراء وتحصيل واصدار الشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات والكفالات وبوالص الشحن واسناد القرض واصدار كافة ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية واية صكوك و/او سندات اخرى لقاء عمولة او بدونها سواء اكانت هذه المستندات قابلة للتداول ام لا.
- ٦- حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والسندات في مكان امين وكذلك تأجير الخزائن الحديدية والقيام بعمليات الادارة والحفظ الامين للاوراق المالية والاشياء الثمينة.
- ٧- التعامل بالسبائك الذهبية والفضية وغيرها من المسكوكات والاشياء الثمينة وفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الاردني.



- ٨- التعامل بالعملات الأجنبية بمختلف أنواعها شراءً وبيعاً وذلك في أسواق الصرف الآنية والآجلة حسب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ٩- ان تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وان تتعامل بمختلف وسائل الدفع وان تقوم بكافة الاعمال التي تقتضيها مصالحها من ابرام عقود وقبول او تظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والكفالات والصكوك وغيرها.
- ١٠- استثمار مصادر اموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام بأية اعمال مصرفية او مالية تجيزها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ١١- إصدار السندات وتملك وحيازة الأسهم والأوراق المالية وسندات الدين الحكومية وسندات دين الشركات وأسهمها وفقاً لأحكام القانون .
- ١٢- تبادل القروض والسلفيات وتحصيل وتحويل النقد والضمانات.
- ١٣- منح التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالأوراق المالية، وإدارة إصدارات الأوراق المالية او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها والتعامل بالأوراق المالية المدرجة في اسواق الاوراق المالية لحسابها و/او امتلاك الأوراق المالية لحساب محافظها بالنسب والحدود التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول .
- ١٤- القيام باعمال الوساطة في اسواق الاوراق المالية مباشرة او من خلال تأسيس شركة للقيام بذلك ووفق ما تسمح به التعليمات السارية المفعول.
- ١٥- القيام بجميع الاعمال والانشطة المالية والمصرفية اللازمة للتمويل في النشاطات والمشاريع الانمائية والزراعية والتجارية والصناعية والعقارية والسياحية على اختلاف انواعها واشكالها.
- ١٦- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة وخارجها بطريق التوكيل او التوكيل او اية طريقة اخرى تتفق مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ١٧- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى ومن اية جهة كانت داخل المملكة او خارجها لتنفيذ غاياتها وتقديم الضمانات ورهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
- ١٨- التمويل بطريقة التأجير.
- ١٩- تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي وتقديم الخدمات الادارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وتقديم خدمات امين الاستثمار، ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير.
- ٢٠- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه.
- ٢١- القيام باعمال وكيل التأمين وفق الاحكام والتشريعات النافذة المفعول.
- ٢٢- القيام بأية أعمال مصرفية أو أنشطة مالية تجيزها القوانين والتشريعات المصرفية ويوافق عليها البنك المركزي الأردني و/أو المصارف المركزية أينما تواجدت الشركة في الخارج .



ب- الغايات المكملّة

- ١- ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض أعمال او أملاك او شهرة او التزامات أي شخص او شركة او مؤسسة يقوم او تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به، او يكون في حيازته او حيازتها أي عقار او أية حقوق تتفق مع اية غاية من غايات الشركة.
- ٢- ان تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي او معنوي او مع اية هيئة او سلطة او حكومة او بلدية او نقابة تخدم وتحقق اهداف الشركة وغاياتها او أي منها، ولها ان تستحصل من الجهات المذكورة على عقود او رخص او مراسيم او حقوق او امتيازات واية براءات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وتراها لازمة للقيام بأعمالها، وان تستعمل وتنفذ وتباشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات.
- ٣- ان تبتاع وتشترى وتستأجر وتؤجر وتستبدل وتقتني وتسجل باسمها باي صورة اخرى اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة لغاياتها او تعتقد انها تسهل تحصيل قيمة اية ضمانات في حيازتها او تمنع او تقلل اية خسارة ينتظر وقوعها وذلك وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول.
- ٤- ان تستورد وتصدر وتبيع وتشترى المواد والمعدات والالات والادوات الضرورية لتحقيق غاياتها.
- ٥- ان تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنمي وتستبدل وتؤجر وتستأجر وترهن ما تمتلكه من املاك وحقوق وان تدفع وتقبض ثمن اية املاك او حقوق او خدمات او اموال منقولة وغير منقولة اشترتها او باعها او تصرفت بها بوجه اخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد او بالتقسيط او خلافهما او باسهم او حصص في اية شركة او هيئة مسجلة او باية سندات مالية اخرى لاية شركة او هيئة مسجلة او أي مقابل اخر تراه وتقرره الشركة، ولها ان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه اخر بتلك الاسهم او الحصص او السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق ما تسمح به القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ٦- أن تقوم بتأسيس الشركات و/او المساهمة و/او المشاركة في رؤوس أموالها و/او إدارة و/أو تملك اية شركة مالية وأن تدخل مع أي شخص او مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الربح وان تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محلية وعربية وأجنبية وفق ما تسمح به القوانين والانظمة والتعليمات والتشريعات المصرفية السارية المفعول.
- ٧- المساهمة و/او المشاركة في رأسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة و/او الاندماج باي شكل مع اية شركة مشابهة لغايات هذه الشركة وفق القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ٨- ان تدخل في عقود استثمارية وعقود مشاركة واية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير، ووفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفية السارية المفعول.



٩- ان تقوم بكافة الاعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك التي تعتبر لازمة وضرورية لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق واحكام القوانين والانظمة السارية المفعول.

١٠- ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها وفق احكام القوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم باسهم الشركة.

المادة (٦) : * يتألف رأسمال الشركة من ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وستة وخمسين مليون دينار أردني) مقسم إلى ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وستة وخمسين مليون سهم) قيمة كل سهم دينار واحد.

المادة (٧) : مدة الشركة: غير محدودة

الأسهم بالدنانير	تاريخ القرار
١٥ ٠٠٠	١٩٣٠/٥/٢٢
٣٠ ٠٠٠	١٩٣٣/١١/٤
٤٥ ٠٠٠	١٩٣٤/٨/٢٩
١٠٥ ٠٠٠	١٩٣٦/١٢/٤
١٥٠ ٠٠٠	١٩٤٣/٢/١
٥٥٠ ٠٠٠	١٩٤٣/٦/٢٩
١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٤٥/٢/٩
١ ١٠٠ ٠٠٠	١٩٤٩/٣/١٨
٢ ٢٠٠ ٠٠٠	١٩٥٥/٢/١٥
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٥٧/٣/٢٢
٣ ٧٥٠ ٠٠٠	١٩٦٠/٤/٨
٥ ٥٠٠ ٠٠٠	١٩٦٠/٦/١٧
١١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٧٦/١٢/٣١
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٨١/١٢/٣١
٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٩١/٣/٢٩
٨٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٩٨/٥/٢
١٧٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٤/٥/٢١
٣٥٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٥/١١/٢٦

* كانت قيمة السهم عند التأسيس ٤ جنيها فلسطينية وبموجب قرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٣ زادت قيمة كل سهم إلى ٨ دنانير أردنية ٤ منها للاحتياطي وبموجب قرار الجمعية العمومية في ٨ نيسان سنة ١٩٦٠ زادت قيمة السهم إلى ٢٠ ديناراً ١٠ منها للاحتياطي وتم تفتيت السهم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ والجدول المبين أعلاه يبين مراحل زيادة رأس مال الشركة.



النظام الأساسي

المادة (١): يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة ادناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

- الشركة: البنك العربي ش.م.ع.
- المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية.
- الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
- المراقب: مراقب عام الشركات.
- المساهمون: مؤسسو الشركة وكل شخص او مؤسسة او هيئة او شركة قد يساهم او تساهم في الشركة في أي وقت او قد يرث او ينتقل/ تنتقل او يشتري/ تشتري أي سهم او اسهم من اسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام.
- القانون: قانون الشركات الأردني الساري المفعول.
- الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي.
- السوق: سوق الأوراق المالية (بورصة عمان و/او السوق المعرف بقانون الاوراق المالية).
- المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- الرئيس: رئيس مجلس ادارة الشركة.
- المدير العام: مدير عام الشركة.
- السجل: سجل المساهمين المحتفظ به وفقا لقانون الشركات و/او لقانون الاوراق المالية.

الكلمات التي ترد بالمفرد تتضمن الجمع والعكس بالعكس.
الكلمات التي ترد بالذكر تتضمن المؤنث والعكس بالعكس.

المادة ٢:

مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان، ويحق للشركة فتح فروع و/أو مكاتب لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، والمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك وفقاً لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

المادة ٣:

مدة الشركة غير محدودة.

رأس المال

المادة ٤:

يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها وعلى ان تتم الاجراءات وفق أحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية:



١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
٢. بضم الاحتياطي الاختياري أو الإرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
٣. باستخدام علاوة الإصدار وضمها الى رأس المال.
٤. برسمة ديون الشركة أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون .
٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون.
٦. بأية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة، ويسمح بها القانون.

المادة ٥ :

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة ٦ :

لا يلزم المساهمون الا بحد أقصاه قيمة الأسهم التي يملكونها وعليه لا يجوز مطالبتهما بما يزيد على ذلك.

المادة ٧ :

لا يجوز تجزئة السهم وكل من امتلك سهما عد خاضعا لاحكام نظام الشركة ولقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها ويتمتع بكافة الحقوق والمنافع التي يمنحها اياه هذا النظام.

المادة ٨ :

يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

سجل المساهمين

المادة ٩ :

أ- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي سجلا تدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومعاملات نقل الأسهم وأية ملاحظات أو إشارات تطرأ على الأسهم.

ب- يجوز لأي مساهم في الشركة أو لأي شخص آخر ذو مصلحة الاطلاع على

04- 2007 سجل المساهمين وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون.



تحويل الأسهم وانتقالها

المادة ١٠:

يتم نقل ملكية الأسهم وتحويلها وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة (السوق ومركز ايداع الأوراق المالية)

المادة ١١:

لمن تنتقل اليه ملكية سهم او اكثر بسبب وفاة مالكة حق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من المنافع كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يباشر الحق الذي تخوله اياه المساهمة في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل مساهماً في الشركة عن ذلك السهم وتتم المعاملة في السجل.

المادة ١٢:

يتم نقل ملكية الأسهم بالميراث لدى مركز ايداع الأوراق المالية وفقاً للتعليمات النافذة المفعول لديه.

أسناد القرض

المادة ١٣:

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الإدارة ووفق أحكام القانون.

مجلس الإدارة

المادة ١٤:

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.

ج- يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

د- على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

هـ- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وقانون البنوك وأحكام هذا النظام ويتقيد



بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القروض أو أية سندات دين قابله للتداول ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية:

- ١- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها.
- ٢- اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية.
- ٣- اعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار على ان يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها.
- ٤- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.
- ٥- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك أو أي موظف في إدارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك.
- ٦- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب أحكام قانون البنوك.
- ٧- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالنقد بأحكام قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة بأعمال البنك وأنشطته.
- ٨- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعماله.

المادة ١٥:

- أ- إضافة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون البنوك يشترط في من يجوز انتخابه عضواً في مجلس الإدارة ان يكون مالكا (بصفته الشخصية) عشرة آلاف سهم على الأقل من اسهم الشركة او ان يكون ممثلا لهيئة او شخص معنوي مالك لهذا العدد من اسهم الشركة.
- ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

المادة ١٦:

مع مراعاة نص المادة (١٨) من هذا النظام، يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.



المادة ١٧:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجنة أو أكثر للقيام بأي عمل من أعمال المجلس وإن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس للتوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين، وعلى العضو أو الأعضاء المعيّنين أو المفوضين أن يراعوا أية أنظمة أو تعليمات يفرض مجلس الإدارة عليهم مراعاتها.

المادة ١٨:

- ١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً:
 - أ- إذا حكم على العضو بالافلاس .
 - ب- إذا أصبح العضو فاقداً للأهلية.
 - ج- إذا أدين العضو بأي عقوبة جنائية أو جنحية أو جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من القانون أو أي مادة تعادلها أو تحل محلها.
 - د- إذا لم يعد يملك الأسهم التي تؤهله لعضوية مجلس الإدارة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته.
 - هـ- إذا شغل وظيفة عامة.
 - و- إذا ثبت أنه يلعب الميسر.
 - ز- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة أية شركة أو مؤسسة مالية تشبه أو تتنافس الشركة في أغراضها وأعمالها.
 - ح- إذا أصبح العضو مديراً عاماً لأي بنك آخر أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً للشركة .
- ٢- يعتبر الرئيس أو العضو فاقداً لعضويته بقرار يصدره المجلس:
 - أ- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس.
 - ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية.

المادة ١٩:

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية للرئيس وأعضاء المجلس.

المادة ٢٠:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة الى انعقاده ويجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

المادة ٢١:

يعقد المجلس بناء على دعوة خطية يوجهها الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع.



المادة ٢٢:

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

المادة ٢٣:

تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.

المادة ٢٤:

ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون، وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه ويجوز إصدار صور عن كل محضر موقعة من الرئيس أو نائبه.

المادة ٢٥:

يقوم رئيس المجلس أو (في حالة غيابه) نائبه بتمثيل الشركة لدى الغير وأمام كافة السلطات وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي عمل من أعمال الشركة على أن يراعي في ذلك تعليمات مجلس الإدارة ويتقيد بتوجيهاته.

المادة ٢٦:

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعيين رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو نائبا للمدير العام أو مساعدا للمدير العام، ويحدد المجلس رواتب كل منهم وشروط تعيينه.

المادة ٢٧:

يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر النفقات السفرية والمصروفات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء حضورهم الجلسات أو قيامهم بمهام يكلفهم بها المجلس ويجوز له أن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يتوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.

المادة ٢٨:

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة أو أكثر لسبب من الأسباب فيخلفه فيه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.



15-04-2007

صلاحيات المدير العام

المادة ٢٩:

إضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك يمارس المدير العام السلطات التالية :

أ- يعين نائباً أو مساعداً له أو أكثر من مساعد ويعين المدراء ومساعدتهم وسائر الموظفين والكتبة والوكلاء والخدم بصورة دائمة أو مؤقتة ويفصلهم ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومخصصاتهم ويطلب منهم كفالة بالمبالغ التي يراها مناسبة.

ب- يدفع ويقرر التعويض والمكافآت واية مدفوعات اخرى ينص عليها نظام الشركة او القوانين والأنظمة المرعية للأشخاص الذين هم في خدمة الشركة او لمن يعولونهم.

ج- يقوم بأية إجراءات قانونية تتخذها الشركة او تتخذ ضدها او بما يختص بأمر الشركة ويسير بهذه الإجراءات القانونية من مرافعة ومدافعة وابطال، وله حق الصلح وتمديد اجل دفع اية ديون مستحقة.

د- يحيل أية ادعاءات او طلبات للشركة او عليها للتحكيم ويعمل على تنفيذ قرارات المحكمين او على إلغائها.

هـ- يعطي الإيصالات وسندات الإبراء المتعلقة بالأموال المطلوبة للشركة او منها. و- يمنح أي شخص حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على البوالص والكمبيالات والإيصالات والإشعارات والحوالات والشيكات وسندات الإبراء والعقود وأية مستندات اخرى لمصلحة الشركة.

ز- يقوم باسم الشركة وبالنيابة عنها بمنح القروض والتسهيلات مهما كانت قيمتها والحصول على القروض، ويعقد ويبدل ويبطل العقود وينفذ وينجز الأمور التي تتلاءم مع غايات الشركة.

ح - يمنح هذه الصلاحيات او قسما منها لأي مدير او موظف او محام او مستشار قانوني.

ط- يضع من حين لآخر أنظمة داخلية لتنظيم سير أعمال الشركة وموظفيها وله حق تعديلها وإبدالها وإلغائها.

الإدارة المحلية

المادة ٣٠:

يجوز لمجلس الإدارة أن ينظم إدارة أمور الشركة في أية منطقة بالصورة التي يراها مناسبة، ولا تنقص المادتين التاليتين من الصلاحيات العامة والمخولة للمجلس.

المادة ٣١:

يحق لمجلس الإدارة في أي وقت بان يؤلف من حين الى آخر لجنة إدارة محلية او وكالة لإدارة أمور الشركة في أي منطقة يعينها، كما يجوز له ان يعين أشخاصا ليكونوا أعضاء في اللجنة الإدارية المحلية او مدراء او وكلاء وان يحدد مكافآتهم، وان يمنح من حين الى اخر أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر ما يراه من الصلاحيات اللازمة لممارسة هذه الأعمال، ويجوز له ان يخول للجان الإدارية المحلية صلاحية ملء اية مناصب خالية في الإدارة المحلية وان تمارس اللجان أعمالها رغم وجود تلك المناصب الخالية، ويكون هذا التعيين او الإنابة خاضعا لاية شروط او قيود يراها المجلس مناسبة، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ان يقلوا أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر وان يلغي او يبطل ذلك التعيين.



المادة ٣٢:

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يعين أي شخص وكيلا عن الشركة بموجب وكالة تحمل خاتم الشركة، وذلك للغايات والسلطات والصلاحيات والحقوق التي لا تزيد على ما يمارسه هو بمقتضى هذه الأنظمة للمدة والشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز ان يشمل هذا التعيين لجان الإدارة المحلية او أي عضو من أعضائها. ويجوز ان تحتوي الوكالة مساعدة الذين يتعاملون مع الوكلاء حسبما يراه المدير العام مناسبة.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة ٣٣:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما المجلس على ان يتم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

المادة ٣٤:

يجب ان ترسل الدعوة مع جدول الأعمال بالبريد العادي وبإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل أربعة عشر يوما من اليوم المقرر للاجتماع وبحيث ان يبين في هذه الدعوة المكان والزمان المعينين للاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

المادة ٣٥:

يتناول جدول أعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الأمور التالية:

- أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة.
- ب- تقرير مجلس الإدارة.
- ج- تقرير مدققي الحسابات عن أموال الشركة وحساباتها وميزانيتها.
- د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها.
- هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.
- ز- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ح- بحث أية أمور أخرى ينسب مجلس الإدارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الأعمال المبين في الدعوة الى الاجتماع.
- ط- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٦:

أ- لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة.

ب- اذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المعين بفض الاجتماع ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن هذا التأجيل في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الثانية خلال ساعة من الوقت المعين فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من المساهمين مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الجلسة.



المادة ٣٧:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

المادة ٣٨:

تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة العادية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة. اما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.

المادة ٣٩:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موجه إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون.

المادة ٤٠:

أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يتم نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة.

ب- اذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى يفض الاجتماع بعد مرور ساعة من الوقت المحدد ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن التأجيل في ما لا يقل عن صحتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل، وفي هذه الجلسة يجب تمثيل ٤٠% من حملة اسهم الشركة على الأقل حتى يكون النصاب قانونياً، واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ج- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيته أو اندماجها عن ثلثي الأسهم المكتتب بها.

د- تختص الهيئة العامة غير العادية النظر في مناقشة الأمور التالية وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع :-

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

٧- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم.

٨- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والتشريعات النافذة ذات العلاقة.



المادة ٤١ :

في جميع اجتماعات الهيئة العامة يكون صوت الرئيس مرجحا اذا تساوت الأصوات.

المادة ٤٢ :

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة ٤٣ :

في حالة حاملي الأسهم بالاشتراك يقبل صوت احدهم المختار من قبلهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة ٤٤ :

أ- يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على النموذج الخاص المبين في المادة ٤٥ من هذا النظام والذي ترسله الشركة مختوما بخاتمتها لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع.

ب- يجوز توكيل أي شخص غير مساهم في الشركة وذلك بموجب وكالة عدلية كما ويجوز تفويض أي شخص غير مساهم إذا كان ممثلا للهيئات المعنية والأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة أو وليا أو وصيا للمساهم.

المادة ٤٥ :

يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الادارة والمراقب من حين لآخر:

الى شركة البنك العربي ش م ع

انا..... بصفتي مساهما في شركة البنك العربي ش م ع قد عينت.....

من وكيلا عني وفوضته أن يصوت بإسمي وبالنيابة عني في

الاجتماع العادي/ غير العادي الذي تعقده الشركة في اليوم..... من شهر.....

سنة.... وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه.

حرر ووقع بحضور الشاهد المبين اسمه وتوقيعه ادناه:

في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....

توقيع الموكل توقيع الشاهد

اسم الموكل اسم الشاهد



15-04-2007

المادة ٤٦ :

أ- يجوز لأي شخص اعتباري مساهم في الشركة ان يعهد بتفويض موقع ممن لهم حق التوقيع عنه الى أي شخص بأن يمثلته في أي اجتماع تعقده الشركة او أي اجراء تقوم به جماعة من مساهمي الشركة، ويحق للأشخاص الذين يعهد اليهم بتمثيل أي شخص اعتباري على الوجه المذكور ان يمارسوا بالنيابة عن الشخص الاعتباري الذي يمثلونه الصلاحيات التي يمارسها أي فرد مساهم بالشركة.

ب-تطبق أحكام القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة وفق أحكام القانون.

الحسابات

المادة ٤٧ :

تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

المادة ٤٨ :

يتولى مجلس الإدارة فتح حسابات منظمة وصحيحة لجميع واردات ومصروفات الشركة مع بيان الوجوه التي نتجت عنها تلك الواردات والمصروفات وتتناول الحسابات موجودات الشركة والديون التي لها والمطلوبات التي عليها.

المادة ٤٩ :

يحدد مجلس الإدارة جواز ومدى اطلاع المساهمين او غيرهم من ذوي العلاقة على حسابات وسجلات الشركة في حدود ما تسمح به القوانين ذات العلاقة وذلك تحت إشراف المدير العام او من ينتدبه ولا يحق لأي مساهم ان يطلع على أي حساب او سجل او أي مستند للشركة في غير الأحوال التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة واذن بها مجلس الإدارة او سمح بها قرار صادر عن الهيئة العامة في اجتماع غير عادي.

المادة ٥٠ :

أ- يقدم مجلس إدارة البنك الحسابات الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية.

ب- بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ترسل الميزانية مع شرح واف لأهم بنود الإيرادات والمصروفات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة العادي قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً وترسل نسخ عن جميع هذه الوثائق الى المراقب وعلى مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وأن يزود المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

المادة ٥١ :

تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدقق حسابات او اكثر لمدة سنة لتدقيق حسابات الشركات وتحدد اجورهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى أحكام القوانين المرعية والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات.



المادة ٥٢:

يجوز لمجلس الإدارة إيقاف أي مدقق حسابات عن ممارسة أعماله اذا ثبت انه أفشى اسرار الشركة او نقل الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير بإستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها اثناء قيامه بعمله وإعلام البنك المركزي، ويتوجب على مجلس الادارة توجيه دعوة الى الهيئة العامة غير العادية خلال عشرة ايام للنظر في أمره واقرار ما تراه مناسبا بشأنه.

توزيع الأرباح

المادة ٥٣:

- ١- بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والاستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الاخرى يوزع الربح الصافي وفق احكام القانون كما يلي:
 - أ- (١٠%) عشرة بالمائة او أي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاجباري، ويكتفي بالتحويل الى الاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ الرصيد المتجمع مبلغا يعادل رأس المال المكتتب به.
 - ب- نسبة من الارباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون.
 - ج- نسبة لا تقل عن ١% من الارباح السنوية الصافية او أي نسبة اخرى تحددها القوانين ذات العلاقة للبحث العلمي والتدريب.
 - د- أي نسبة من الارباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطات اخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مسميات هذه الاحتياطات او الغرض منها، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.
 - هـ- عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب، مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة وبعد اقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة او أي مبلغ اخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على ان لا تتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون.
 - و- يوزع الباقي من الأرباح كله او أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقرها الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة ٥٤:

يجوز توزيع الارباح بموجب شيك او امر دفع يرسل بواسطة البريد الى العنوان المسجل للمساهم الذي يستحق تلك الأرباح وفي حالة وجود مساهمين مشتركين ترسل الارباح الى عنوان الشخص الذي يرد اسمه اولاً في السجل قبل أسماء الشركاء الآخرين عن تلك الأسهم وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعون يوماً وان يكون من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.



الحل والتصفية

المادة ٥٥:

- تحل الشركة في الأحوال التالية:
- أ- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.
- ب- بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في اجتماع غير عادي بحضور ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وبأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع
- ج- في جميع الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون وقانون البنوك الساريين المفعول.

المادة ٥٦:

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك الساريين المفعول.

تبليغ الإعلانات والإشعارات

المادة ٥٧:

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات الى كل مساهم اما بتسليمها اليه بالذات او بإرسالها بالبريد العادي الى عنوانه الذي قدمه الى الشركة وسجل لديها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الإشعار بالبريد فيعتبر بأن التبليغ قد تم اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ٥٨:

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان او الاخطار إلى الشخص الذي حدده المالكون للسهم و/أو الذي يحدده مجلس إدارة الشركة.

المادة ٥٩:

إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان مسجل لدى الشركة لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاطار الى عنوانه المعروف لديها ونشره في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة تصدر في مدينة مركز الشركة تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

المادة ٦٠:

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والاطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بإرسالها اليهم بالبريد العادي بكتاب في غلاف مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون بإسمهم او بصفتهم



ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او بأية صفة كهذه الى العنوان الذي زودوا الشركة به او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يموت او يفلس ريثما يعطي اصحاب الحقوق الشركة بعنوان التبليغ.

المحافظة على الأسرار

المادة ٦١:

كل عضو في مجلس الإدارة وكل مدير ومدقق حسابات وعضو لجنة وموظف ومستخدم ومتقاعد ووكيل ومحاسب وكل شخص آخر يعمل في الشركة او يرتبط بها يلتزم التزاما تاما بالمحافظة على الاسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها وبما يختص بحسابات الافراد وجميع ما يتعلق بها وينتقيد بأن لا يذيع أي شيء يمكن ان يقف عليه اثناء ممارسة واجباته الا اذا طلب اليه ذلك رئيس مجلس الادارة او نائبه او طلب منه ذلك في أي اجتماع للشركة او طلبت منه اية محكمة، وكل ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٦٢:

- أ- تسري أحكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون وقانون البنوك أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها .
- ب- تطبق الأحكام الواردة في القانون وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها على كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام .



حكومة فلسطين
قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

أشهد بأن البنك العربي الشركة المحدودة الأسهم قد أسس بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ كشركة محدودة الأسهم في اليوم
الحادي والعشرين من شهر مايو لسنة ١٩٣٠ .

أعطيت هذه الشهادة من يدي في القدس اليوم الثاني والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٣٠ .

مسجل الشركات



15-04-2007

حكومة فلسطين

قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

أشهد بأن البنك العربي الذي تأسس في اليوم الحادي والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٣٠ بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ كشركة محدودة الأسهم قد خول الشروع بالعمل ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين من شهر مايو سنة ١٩٣٠ استناداً على إعلام رسمي بالصورة المذكورة .
أعطيت هذه الشهادة من يدي في القدس في اليوم الرابع من حزيران سنة ١٩٣٠ .

مسجل الشركات

نموذج رقم ٨



15-04-1937

المملكة الأردنية الهاشمية

قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٩

شهادة إعادة تسجيل الشركة

أشهد بأن شركة البنك العربي (شركة محدودة الأسهم).

قد تسجلت بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٩ كشركة محدودة في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٩.

صدرت هذه الشهادة تحت رقم ١ في القدس في هذا اليوم السابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٩.

الامضاء



ملحوظة: نشر عقد التأسيس في الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٦ تموز سنة ١٩٣٠ رقم ٢٦٣.

15-04-2007

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الاقتصاد الوطني

مراقب الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة صادرة عن مراقب الشركات

بالاستناد لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤

أشهد بأن البنك العربي المحدود - شركة مساهمة محدودة - قد وفقت أوضاعها مع قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ كشركة

مساهمة عمومية وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٦ .

مراقب الشركات



وزارة الاقتصاد الوطني
عمّان

الرقم: م ش/١/٢٦/٢١٦٨
التاريخ: ١٥/٦/١٩٦٧

لمن يهمه الأمر

يشهد مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، أن البنك العربي المحدود (شركة مساهمة محدودة) مسجلة لديه ومدرجة تحت (٢٦) في سجل الشركات المساهمة العمومية بمكتبه في سجل الشركات المساهمة العمومية بمكتبه في عمّان بحكم توفيق أوضاعها بتاريخ ١٩٦٤/٧/٦ بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب البنك المذكور.

مراقب الشركات

